

# كراس شروط مراكز التربصات و تكوين الرياضيين

## الباب الأول : أحكام عامة

### الفصل الأول :

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة ببعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين المحدثه من قبل الخواص من أشخاص طبيعيين أو مغنويين بكامل تراب الجمهورية.

### الفصل 2 :

مركز التربصات و تكوين الرياضيين هو مؤسسة رياضية تعنى بتوفير الإطار الملائم لتنظيم التربصات و تكوين الرياضيين في اختصاصات رياضية عدة لفائدة الجمعيات و الجامعات الرياضية .  
كما يمكن لهذه المؤسسة أن تسدي خدماتها لفائدة المؤسسات العمومية و الخاصة و كل شخص أو مجموعة ترغب في تلقي تكوين أو اجراء تربص في اختصاص رياضي معين.

### الفصل 3 :

يتوقف فتح مركز التربصات و تكوين الرياضيين على إحترام و تطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليه وإمضائه وإيداعه لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة و التربية البدنية ذات النظر .

### الفصل 4 :

يخضع بعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين و التي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فيها نسبة 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمار.

## الباب الثاني : البنية الأساسية والتجهيز

### الفصل 5 :

يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين وجوبا على :

أولاً: فضاءات رياضية مطابقة للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المعمول بها في الغرض و صالحة لممارسة الإختصاصات الرياضية المعنية حسب اختيار الباعث و مستجيبة لشروط الصحة و السلامة، كما يجب أن تكون التجهيزات المركزة بها محترمة للجوانب الصحية و مطابقة للمواصفات الدولية.

ثانياً: حجرات ملابس و مرافق صحية متماشية مع طاقة استيعاب المنشأة و محاذية للفضاءات الرياضية.

ثالثاً: قاعة لتقوية العضلات و فضاء للتدليك و اعادة التأهيل محترمين للشروط الفنية من حيث البنية الأساسية و تتوفر بهما تجهيزات مطابقة للمواصفات العالمية.

رابعاً: محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما و بصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية و تتوفر به جميع الأدوية و الأدوات طبعا للترتيب الجاري بها العمل ، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزة بطريقة يمكن أن تأمن فيه جميع الإسعافات الأولية.

خامساً: مكتب استقبال و ادارة مجهزة بخط هاتفي مباشر .

سادساً: قاعة متعددة الإختصاصات تستغل لتأمين الإجتماعات و الدروس النظرية و الترفيه إلخ.....

سابعاً: تركيز أنظمة للوقاية و السلامة من إخطار الحريق و الفرع التي تقتضيها التشريعات و الترتيب الجاري بها العمل.

## الفصل 6 :

يمكن أن يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين على مكونات اضافية للإقامة و الإعاشة تستجيب للمقاييس الفنية المعمول بها في الغرض و تحترم شروط الصحة و السلامة و الوقاية و تخضع للتشريعات الجاري بها العمل.

## الباب الثالث : التراتيب الإدارية و الفنية

## الفصل 7 :

يتولى الباعث الخاص مسؤولية ادارة مركز التربصات و تكوين الرياضيين مباشرة أو عن طريق مستخدمين مختصين و متمتعين بحقوقهم المدنية و أهليتهم العقلية.

و يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الذي يجب أن يكون متخرجا من المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية السهر على حسن سير المؤسسة و الإشراف على شؤونها الإدارية و المالية و الفنية بنفسه أو عن طريق منتدبين للغرض.

و هو مطالب تبعا لذلك بمسك الملفات و الوثائق الإدارية و المالية و الفنية بصفة منتظمة و مستمرة.

## الفصل 8 :

يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الإشراف على حسن اسداء الخدمات للوافدين على المركز كما يتعين عليه انتداب مختصين ممن تتوفر فيهم الأهلية العلمية و الفنية اللازمة تبعا لنوعية الخدمات المقدمة:

## أولا : فضاءات الأنشطة الرياضية :

- يتولى تأمين الخدمات بهذه الفضاءات خرجوا المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية أو ممرنون مختصون متحصلون على شهادت في الغرض أو منشطون رياضيون.
- يتولى التعاقد مع مختصين للإشراف على الجوانب الفنية الخاصة باعداد و متابعة تنفيذ برامج التكوين.
- يتولى ابرام عقود مع الرياضيين المنتمين إلى مركز التكوين ينصص فيه وجوبا على حقوق و واجبات الأطراف المتعاقدة ويحفظ حقوق الرياضيين على المستويين الدراسي و الرياضي .

## ثانيا : فضاءات الأنشطة الخدمائية :

يتولى الإشراف عليها كل شخص تابع حلقات تكوينية في الإختصاص المعهد إليه بإحدى مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعترف بها.

## ثالثا : الخدمات العامة :

يتولى الإشراف على مختلف الخدمات العامة الأخرى أعوان يتم توظيفهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من تنظيف و تعهد و صيانة للفضاءات و التجهيزات الرياضية ، و يشترط أن يكون عددهم ملائما لحجم نشاط الفضاءات المتوفرة بالمركز.

## الفصل 9 :

يتعين أن تكون الفضاءات الرياضية و المكونات الإضافية للإقامة و الإعاشة بمركز التربصات و تكوين الرياضيين مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص بمناسبة تعاطي الأنشطة الرياضية و ينسحب على جميع المجموعات و الأفراد المستفيدين من خدماتها و كذلك المستخدمين بشتى أصنافهم و مهامهم.

## الفصل 10 :

يخضع التصرف المالي بمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى التشريعات المنظمة للقطاع الخاص.

## الباب الرابع : التراتيب الصحية

### الفصل 11 :

يحجر على باعثى مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بيع الفيتامينات و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت و كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة.

### الفصل 12 :

يتعين على المتعاطين للأنشطة الرياضية صلب مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من غير المنتمين للهيكل الرياضية الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم ممارسة النشاط الرياضي.

### الفصل 13 :

يتعين على المنتدبين للعمل بمختلف الفضاءات المكونة لمركز التربصات و تكوين الرياضيين الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة طبية تثبت سلامتهم الصحية و قدرتهم على القيام بالأعمال المنوطة بعهدتهم.

### الفصل 14 :

يشترط على الباعث الخاص لمراكز التربصات و تكوين الرياضيين التعاقد بصفة دائمة مع طبيب و أخصائيين في العلاج الطبيعي للاستعانة بهم كلما اقتضت الحاجة.

## الباب الخامس: الامتيازات المخولة للمستثمرين في

### مجال إحداث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين

#### الفصل 15 :

ينتفع باعثو مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بالامتيازات المخولة لهذه المشاريع و المنصوص عليها بمجلة التشجيع على الإستثمارات و النصوص المنقحة و المتممة لها.

#### الفصل 16 :

تسحب الإمتيازات المذكورة بالفصل 15 أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم انجاز مركز التربصات و تكوين الرياضيين أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة ،أو في صورة عدم احترام أحكام مجلة التشجيع على الإستثمارات و ذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

## الباب السادس : الرقابة

#### الفصل 17 :

تعهد مهمة مراقبة مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من النواحي البيداغوجية و الإدارية والتجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .

#### الفصل 18 :

تعهد مهمة المراقبة الوقائية لمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى أعوان الحماية المدنية ، وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتفقدين

الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية و وزارة الصحة العمومية.

## الفصل 19 :

في صورة إخلال الباعث بمقتضيات كراس الشروط فإنه يتعرض إلى الإجراءات التالية :

1- لفت نظر .

2- إنذار .

3- غلق المؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر .

4- الغلق النهائي .

وتتخذ هذه التدابير من والي الجهة بتفويض من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك بعد الإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبي الغلق المؤقت والغلق النهائي .

## الباب السابع: شروط و اجراءات المصادقة و السحب

### الفصل 20 :

يتكون الملف المتعلق بانجاز مراكز التربصات و تكوين الرياضيين وفقا للبيانات المنصوص بالإستمارة المصاحبة :

- مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع انجازه و هيكل تمويله.
- آجال انجازه.
- مثال موقعي للعقار المزمع بناؤه.
- الإختصاصات الرياضية.
- نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن ما يلي :
- عدد فضاءاته.

- الفضاءات الرياضية.
- الفضاءات المشتركة.
- قاعة تقوية العضلات.
- فضاء التدليك و اعادة التأهيل.
- فضاءات الإقامة و الإعاشة ان وجدت.
- القاعة المتعددة الإختصاصات.
- المساحة الجمالية و المساحة المغطاة.
- المساحة حسب تخصيص الاستعمال.
- قانون داخلي لمركز التربصات و تكوين الرياضيين.
- طرق تسيير الفضاءات .
- مختلف التسعيرات للاستفادة من مختلف خدمات المركز.
- الموارد البشرية المؤمل توظيفها لاستغلال المشروع.

خاص بالمندوبية الجهوية رقم الإيداع						
تاريخ الإيداع						

إستمارة بيانات تتعلق بالإستثمار  
في مجال مركز الترنصات و تكوين الرياضيين

(1) المستثمر:

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الولادة :     تاريخ ومكان إصدارها : .....

العنوان الشخصي : .....

المستوى التعليمي : ..... آخر شهادة متحصل عليها : .....

الأقدمية في تعاطي النشاط : .....

(2) خاصيات المشروع :

(أ) المكونات :

فضاءات رياضية .

فضاءات اقامة و اعاشة .

فضاءات الأنشطة الخدماتية .

\* مميزات القضاء :

عدد القاعات

عدد حجرات الملابس

قاعة تقوية العضلات

\* عدد الغرف

\* عدد الملاعب

\* عدد مسلك رياضي

\* طاقة الإستيعاب : \* بالمبيت

\* الملاعب

وفضاءات التثقيط

\* الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :

الإقامة والتغذية .

الملاعب إيواء التريصات والأنشطة التكوينية .

فضاء التمارين .

التثقيط الثقافي .

التظاهرات الرياضية .

وظائف أخرى : .....

\* الإسم التجاري للمشروع : .....

\* طبيعة لمشروع :  إحداث .

تسوية وضعية قديمة .

توسيع .

\* عدد مواطن الشغل :

\* مدير المؤسسة : الإسم واللقب : .....

\* رقم بطاقة التعريف الوطنية :

\* تاريخ ومكان إصدارها : .....

\* المستوى التعليمي : ..... آخر شهادة متحصل عليها :

(3) جدول الإستثمار والتمويل :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الإستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قرص متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قروض صغيرة المدى	-	التجهيزات
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	مصاريف مختلفة
	المجموع		المجموع

(4) تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنتها هذه الإستثمارة كما أصرح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر علي إدارة وتسيير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في .....

الإمضاء ( غير معرف به )

ملاحظات خاصة بالمندوبية الجهوية :

.....  
.....  
.....  
.....

الختم والإمضاء